

في اثبات صحة الوصايا

٤ يجب على المستدعي اذا كان يسعى لاثبات صحة وصية ان يقدم الى المحكمة تلك الوصية مع نسخة عنها طبق الاصل جلية الخط وقائمة باموال الميت المنقولة ونسختين من قائمة باموال الميت غير المنقولة (اذا كانت) مصدق عليها من قبل مدير الاراضي. ويطلب من المستدعي ان يبين الاشخاص الذين يرتون اراضي الميت الاميرية (اذا كانت)

٥ تحقق المحكمة او القاضي أن نسخة الوصية صحيحة ومضبوطة. فاذا وجد في الوصية اي تغيير جوهري او تخشية او نحو المحكمة او القاضي ان يطلب ايضاحاً جلياً يبينه مع القسم او تصريحاً كتابياً مع القسم قبل ان يصدق على صحة الوصية.

٦ تحقق المحكمة او القاضي عن الوقائع الضرورية التي بموجب اثباتها وفقاً للمادة ١٠ من قانون الوراثة سنة ١٩٢٣ شهادة تؤدي امامهم بعد القسم او بتصريح كتابي مع القسم من قبل المستدعي وشهود الوصية وخلافهم من الاشخاص الواقفين على واقعة الحال اذا رأى موافقاً.

٧ يجب اثبات الامور الآتية ايضاً

(١) تاريخ ومكان وفاة الميت

(ب) جنسية الميت ومكان اقامته حين الوفاة

(ج) مذهب الميت والطائفة الدينية التي ينتمي

اليها (اذا وجدت)

(د) صحة قوائم الاموال المنقولة وغير منقولة

(هـ) مقدار وتفاصيل الديون التي في ذمة الميت بقدر

ما يمكن تحققها

٨ اذا كان الموصي اعمى او أماً لا يجوز للمحكمة او

القاضي ان يثبت صحة وصية ما لم يقتنع بان الوصية تليت

على الميت قبل التوقيع عليها وامضائها او انه كان قد

اطلع على محتوياتها وقتئذ

٩ اذا لم يقتنع القاضي او المحكمة بصحة وصية او اي

واقعة او وقائع يقتضي اثباتها جاز له ان يؤجل الاجراءات

ربما تؤدي براهين كافية

١٠ يجوز لاي شخص ذي حق في تركة الميت ان يقدم

اعتراضاً في اي وقت قبل اثبات صحة الوصية. وبعد

اصدار الامر باثبات صحة الوصية يجوز له ان يقدم طلباً

لفسخه.

النموذج ٦

١١ اذا لم يكن الشخص الذي منح امراً باثبات صحة الوصية معيناً كوصي في تلك الوصية يطلب منه ان يعطي ضمناً على حسن ادارته للتركة حسبما يأمر القاضي او المحكمة

النموذج ٧

١٢ يدون على نسخة طبق الاصل عن الوصية الامر باثبات صحة الوصية بالشكل المبين في الجدول الاول الملحق وتحفظ الوصية الاصلية في المحكمة

في ادارة التركات بدون وصية

١٣ ان طلب امر لادارة تركة شخص توفي بدون وصية يجب ان يوضح الاسباب التي بنى عليها المستدعي طلبه لتعيينه قياً. ويجب ان يرفق بالطلب قائمة باموال الميت المنقولة ونسختان بامواله غير المنقولة (اذا وجدت) مصدق عليها من مدير الاراضي

النموذج ٨

١٤ تقوم المحكمة او القاضي بنفس التحقيقات المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧. ويطلب من المستدعي ان يبين الاشخاص المستحقين لميراث اموال الميت المنقولة وغير المنقولة.

النموذج ٩

١٥ يكون الامر بادارة تركة ميت بحسب الشكل المبين

بالجدول الاول ويجب على اي شخص مُنح امراً بادارة
تركة ان يعطي قبل اصدار هذا الامر ضماناً على حسن
ادارته للتركة حسبما يأمر القاضي او المحكمة

النموذج ١ ١٦ يجوز تقديم اعتراضات على الاوامر بادارة التركات
وتقديم استدعاءات لابطال اوامر كهذه كما هو مبين في
المادة ١٠ بشأن اثبات صحة الوصية

في التصديق على الاوامر باثبات صحة الوصايا وادارة التركات
الصادرة من محاكم المملكة المتحدة والممتلكات البريطانية
١٧ اذا اصدرت محكمة ذات صلاحية في مسائل اثبات
صحة الوصايا في اي جزء من المملكة المتحدة او في
الممتلكات البريطانية او محكمة بريطانية في بلاد اجنبية
لها نفس الصلاحية اوامر باثبات صحة وصية او بادارة
تركة ميت جاز للمحكمة المركزية لدى تقديم اوراق
كهذه اليها وايداع نسخ عنها فيها ان تأمر بختمها بختم
المحكمة ويكون لها عندئذ نفس القوة والمفعول في
فلسطين كما لو انها منحت من تلك المحكمة.

النموذج ١٠ ١٨ ان طلب ختم امر باثبات صحة وصية او بادارة تركة
ميت يجب ان يكون باستدعاء بالشكل المبين في الجدول
الاول الملحق

النموذج ١١ ١٩ لدى ايداع الاستدعاء تشر المحكمة المركزية اعلاناً بالشكل المبين في نفس الجدول ويكون الفشر بالطريقة التي تراها مناسبة

النموذج ٦ ٢٠ قبل ختم الاوامر بادارة تركة ميت بموجب المواد السالفة يجب ان تقتنع المحكمة المركزية بانه اعطي ضمان بمبلغ كاف يوازي قيمة اموال الميت في فلسطين التي صدرت بشأنها تلك الاوامر

٢١ يجوز للمحكمة لدى استدعاء اي دائن ان تأمر قبل ختم الاوامر المذكورة في المادة السالفة باعطاء ضمان كاف لدفع الديون المطلوبة من التركة للدائنين القاطنين في فلسطين اذا رأت موافقاً

٢٢ يكون للنسخة الثانية من اي امر باثبات صحة وصية او بادارة تركة ختمت بختم المحكمة التي اصدرته او اي صورة عنه مصدق عليها طبق الاصل من المحكمة او تحت سلطتها نفس المفعول كما للنسخة الاصلية فيما يتعلق بختم اوامر كهذه

متفرقات

٢٣ اذا اصدر رئيس المحكمة المركزية امراً باثبات صحة وصية او بادارة تركة يجب عليه ان يصدر امراً آخر يبين فيه

الاشخاص المستحقين لميراث اموال الميت غير المنقولة التي
لم يتصرف بها بوصية وحصّة كل منهم

٢٤ اذا كان من الضروري فصل اي خلاف يجوز للمحكمة
او القاضي ان يضع كتابة اي نقطة او نقاط واقعية وان يامر
بفصلها امام المحكمة المركزية وبتاجيل النظر في طلب امر
بإثبات صحة الوصية او بإدارة التركة ريثما تصدر المحكمة حكمها
٢٥ تحصل الرسوم المبينة في الجدول الثاني الملحق

قاضي القضاة

توماس هيكرافث

اوافق عليه

المندوب السامي

هربرت صموئيل

٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٣



المجدول الاول

النموذج نمرة ١

استدعاء لاثبات صحة وصية

المادة ١ الى محكمة مركزية . . .

بشان وصية المرحوم . . .

ان استدعائي انا ا. ب من . . . يبين

١ ان المرحوم . . . من . . . وضع وصيته الاخيرة المؤرخة
في اليوم . . . من شهر ١٩ (مع . . . ذبول لها مؤرخة في
اليوم . . . من شهر ١٩ واليوم . . . من شهر ١٩٠٠) المحررة
والمصدقة (وعين المستدعي وصياً بموجبها) (١)

٢ ان الموصي المذكور توفي في . . . في اليوم . . . من شهر ١٩٠٠
بدون فسخ او تغيير وصيته المذكورة (خلاف ما ذكر في ذبول
الوصية الملحقه)

٣ ان الموصي المذكور ترك اموالا منقولة وحقوقاً وديوناً واموالاً
غير منقولة ملكا في فلسطين وان المستدعي يرغب في الحصول
على اثبات صحة وصية الموصي المذكور (٢)

٤ ان الموصي المذكور كان . . . (الجنسية) ومن افراد . . . (اذكر الطائفة الدينية) بناء على ما ذكر اعلاه يرجو المستدعي ان تصدق المحكمة على صحة وصية الموصي المذكور (وذيل الوصية) وان تسجل الوصية (وذيل الوصية) المذكورة حسب الاصول المرعية تحريراً في . . .

- (١) اشطب هذه العبارة اذا لم يكن المستدعي وصياً
(٢) اعطي الاسباب لماذا المستدعي هو خلاف الوصي

النموذج ٢

المادة ٢ استدعاء لاصدار امر بادارة تركة

الى محكمة مركزية . . .

بشان تركة المرحوم . . .

ان استدعائي انا . . . من . . . يبين

١ ان المستدعي هو . . . المرحوم . . . الذي توفي بدون وصية

في . . . في اليوم من شهر ١٩

٢ ان . . . المذكور توفي عن المستدعي . . . و . . .

٣ ان المرحوم المذكور ترك اموالا منقولة وحقوقا وديونا واموالا

غير منقولة ملكا في فلسطين باقية بدون ادارة حتى الان

٥ ان المرحوم المذكور كان . . . (الجنسية) ومن افراد طائفة . . .
 ه ان المستدعي قد تجاوز سن الحادية والعشرين وانه يقيم في . . .
 ويرغب في الحصول على امر بادارة الاموال المنقولة والحقوق
 والديون والاموال غير المنقولة الملك خاصة المرحوم المذكور
 بناء على ما ذكر اعلاه يرجو المستدعي ان تصدروا له امراً بادارة
 جميع اموال المرحوم . . . المنقولة وحقوقه وديونه وامواله غير
 المنقولة الملك في فلسطين حسب الاصول والشروط المرعية . . .
 تحريراً في . . .

نموذج نمرة ٣

اعلان بشأن اثبات صحة وصية

المادة ٣

محكمة مركزية . . .

١٩

في

بشأن المرحوم . . .

بناء على امر صادر من محكمة مركزية . . . بتاريخ هذا اليوم ادعو
 جميع الاشخاص على اختلاف اصنافهم ان يحضروا الى هذه المحكمة
 المذكورة خلال يوم من هذا التاريخ ويبينوا الاسباب (اذا كانت)

التي تمنع من اثبات وتصديق وتسجيل وصية الاخير (و . . .
 ذيرول لها) واعطاء امر باثبات صحتها الى . . . الوارد اسمه فيها وان لم
 يحضروا تقوم المحكمة بعمل ذلك

رئيس القلم

النموذج نمرة ٤

المادة ٦٠ اعلان بشأن امر بإدارة تركة
 محكمة مركزية . . .

١٩

في

بشأن المرحوم . . .

بنا على امر صادر من محكمة مركزية . . . بتاريخ هذا اليوم
 ادعو جميع الاشخاص على اختلاف اصنافهم الذين لهم علاقة بتركة
 المرحوم المذكور ان يحضروا الى هذه المحكمة خلال عشرة ايام من
 تاريخه ويبين الاسباب (اذا كانت) التي تمنع من اعطاء امر بإدارة جميع
 اموال المرحوم . . . المنقولة وحقوقه وديونه وامواله غير المنقولة
 الملك الى . . . وان لم يحضروا تقوم المحكمة بعمل ذلك

رئيس القلم

النموذج نمرة ٥

المادتان ٧ و ٦

اليمين التي يقسمها الوصي او القيم مع الخاق الوصية

انا . . . اقسم واقرب بما يلي :

١ اني اعتقد بان الورقة الملحقة والموسومة بوسمي تشمل (نسخاً مصدق عليها طبق الاصل عن الوصية الاخيرة (الاصلية والصحيحة) (مع - ذبول للوصية) التي وضعها . . .) (النسخ المذكورة مختومة ومصدق عليها من محكمة . . . التي اودعت لديها النسخ الاصلية)

٢ (ا) انا (الوصي الوحيد) (الوصية الوحيدة) (احد الاوصياء) (وكيل الاوصياء الشرعي) الوارد اسمه في الوصية. قد صدقت المحكمة المذكورة (لي) (للاوصياء المذكورين) على الوصية (وذبولها)

(ب) ان الوصي المذكور في الوصية قد توفي قبل ان تصدق عليها المحكمة واني (الوكيل القانوني) (. . .) الموصى له ببقية ارث المذكور في الوصية

٣ اني سادير بامانة الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة الملك خاصة الميت في وفاء ما عليه من الديون العادلة ودفع الحصص الميمنة في وصيته (وذبولها) بقدر ما تسمح بذلك تركته وبقدر ما يسمح لي القانون بذلك

٤ سأنشر قائمة باموال الميت المنقولة وامواله غير المنقولة الملك والميري واقدم حساباً بإدارة التركة عندما يطلب مني ذلك قانوناً

٥ ان الميت توفي في ٠٠٠ في اليوم ٠٠٠ من شهر ١٩

٦ ان الميت كان يقيم في ٠٠٠ وقت وفاته

٧ ان الميت كان ٠٠٠ (الجنسية) وينتهي الى ٠٠٠ (اذكر الطائفة الدينية) وقت وفاته

٨ ان الجداول ا و ب و ج الملحقه تتضمن تفاصيل بشأن الاموال المنقولة والديون والاموال الغير المنقولة الملك والميري خاصة الميت ولم يكن للميت حين وفاته اموال في فلسطين خلاف ما هو مبين في هذه الجداول

٩ ان الجدول «د» الملحق يتضمن تفاصيل جميع الديون المطلوبة من الميت الواجب دفعها من امواله الموجودة في فلسطين

١٠ جميع اموال الميت (المنقولة وغير المنقولة الملك) في فلسطين لا تزيد قيمتها عن ٠٠٠ ج م بقدر ما وصلت اليه معرفتي واطلاعي واعتقادي

حلف امامي في محكمة مركزية ٠٠٠ هذا اليوم الواقع في ٠٠٠ ١٩

الرئيس

النموذج نمرة ٦

المواد ١١ و ١٥ و ٢٠

تعهد بشأن ادارة تركه

ايكن معلوماً لدى العموم باننا نحن ا. ب. من ٠٠٠٠ ج. د. من ٠٠٠٠ هـ. و. من ٠٠٠٠ قد تعهدنا بان ندفع مبلغ كذا ٠٠٠٠ لمدير مالية حكومة جلالة الملك في فلسطين او لمن يقوم مقامه او يخلفه في الوظيفة وتعهد بان تقوم بوفاء كل هذا المبلغ بصدق واستقامة متضامنين ومتكافلين بالاصالة عن انفسنا وبالنيابة عن جميع وكل من ورثائنا واوصيائنا وقيمتينا

وللبيان ختمناه باختتامنا في هذا اليوم الواقع في ٠٠٠ سنة ١٩

(نحذف ان لم يكن الطلب قدم بموجب المادة ١٧)

ان شرط هذا التعهد هو انه اذا ا. ب. المتعهد المذكور اعلاه المنوي اقامته فيما على جميع ومفردات الاموال المنقولة وغير المنقولة الملك خاصة الميت المذكور (الذي يعمل بمقتضى الامر بادارة التركة المنوح ل. . . في اليوم . . . من شهر ١٩ والذي سيحكم قريباً في محكمة مركزية . . . وفقاً لللائحة اصول المحاكمات الصادرة بمقتضى قانون الوراثة سنة ١٩٢٣) وضع قائمة كاملة مضبوطة بجميع ومفردات الاموال المنقولة وغير المنقولة الملك خاصة الميت المذكور التي وصلت

او ستصل الى يد او حيازة او اطلاع . . . المذكور او الى يد او حيازة
اي شخص اخر او اشخاص اخرين بالنيابة عنه وقدم القائمة بعد
تنظيمها الى محكمة مركزية . . . في او قبل اليوم . . . من شهر
. . . القادم وادار بصدق واستقامة وفقاً للقانون الاموال المنقولة
الملك المذكورة خاصة الميت المنوه عنه التي كان يملكها وقت وفاته او
التي وصلت بعد وفاته الى يد او حيازة ا. ب. المذكور او اي شخص اخر
او اشخاص اخرين بالنيابة عنه وفضلاً عن ذلك وضع حساباً عادلاً
وصحيحاً عن ادارته المذكورة لتركه الميت المذكور عندما يطلب منه ذلك
قانوناً. ودفع وسلم كل ما تبقى من الاموال المنقولة وغير المنقولة الملك
المذكورة التي توجد في حسابات ادارة التركة (بعد فحصها والتصديق
عليها من المحكمة المذكورة) الى الشخص او الاشخاص الذين تعيينهم
المحكمة المذكورة باسم منها (وفقاً للمعنى الصحيح المقصود بقانون الوراثة
سنة ١٩٢٣ او اي قانون اخر يمكن تطبيقه) . واذا ظهر فيما بعد ان
الميت وضع وصيته الاخيرة وقدم هذه الوصية الوصي او الاوصياء
المذكورين فيها الى المحكمة المذكورة للتصديق عليها وسلم ا. ب. المذكور
الامر الصادر بداره التركة الى المحكمة (بعد التصديق على الوصية
اولاً) بناء على طلبها فعندئذ يفسخ هذا التعهد ويعتبر باطلاً والا يبقى
مرعي الاجراء

النموذج نمرة ٧

﴿ اثبات صحة وصية ﴾

المادة ١٢

محكمة مركزية ...

في

بشان وصية المرحوم ...

ليكن معلوماً بأنه في اليوم ... من شهر ... ١٩... قد اثبتت صحة وصية المرحوم ... الاخيرة وذيوها الذي توفي في ... في او حوالي اليوم ... من شهر ١٩... وسجلت في محكمة مركزية ... وان ادارة جميع اموال الميت المنقولة وامواله غير المنقولة الملك في فلسطين قد خولت الى ... المذكور في الوصية المنوه عنها وقد اقسم اليمين بأنه سيديرها بامانة وذلك بدفع ديون الميت العادلة والانصبه المبينة في وصية ... المذكورة بقدر ما يسمح القانون بذلك ا انه سينشر قائمة مضبوطة صحيحة بجميع ومفردات الاموال المذكورة ويقدم حساباً صحيحاً ومضبوطاً عندما يطلب منه ذلك قانوناً

رئيس المحكمة

النموذج نمرة ٨

المواد ٦ و ٧ و ١٤

اليمين التي يقسمها القيم (بدون الحاق الوصية)

انا ... اقسم واقرب بما يلي :

١ ان المرحوم ا. ب ... مات (عاجزاً) دون ان يترك وصية ولم يخلف (امرأة ، ولداً ، حفيداً ، والدّاً ، والدّة ، اخاً ، اختاً)

٢ (ا) انا ... ومن اقرب الناس نسباً وقرابة الى الميت

(ب) انا وكيل ... القانوني واحد اقرباء الميت

٣ اني سادير بامانة تركّة الميت وذلك بدفع ذيونه العادلة وتوزيع ما يتبقى من الاموال بموجب القانون

كما في اليمين التي يقسمها الوصي

١٩ من شهر ... هذا اليوم حلف امامي في محكمة مركزية ...

الرئيس

النموذج نمرة ٩

امر بادارة تركه ميت

المادة ١٥

محكمة مركزية ...

في

١٩

بشان تركه المرحوم ...

ليكن معلوماً بأنه في اليوم ... من شهر ١٩٠٠٠ منح ... امر
بادارة جميع الامول المنقولة والاموال غير المنقولة الملك في فلسطين
خاصة المرحوم ... المتوفي في ... في او حوالي اليوم ... من
شهر ١٩ ... بدون ان يترك وصية وقد حلف ... اليمين اولا وأعطي
ضمانا على ان يدير بامانة جميع الاموال المذكورة اعلاه وذلك بدفع ديون
الميت العادلة وتوزيع ما يتبقى من امواله بموجب القانون وان ينشر
قائمة مضبوطة وصحيحة بجميع الاموال المذكورة ويقدم بها حسابا صحيحا
وعادلا عندما يطلب منه ذلك قانونا

رئيس المحكمة

النموذج نمرة ١٠

استدعاء للتصديق على اوامر صادرة من محكمة بريطانية

محكمة مركزية ...

بشان المرحوم ...

ان استدعائي انا ا. ب. . . . من يبين

١ بان امراً (بإثبات صحة وصية) (بإدارة تركة) المرحوم ج. د قد منح (لي) (ل. ز. ح. . .) من قبل محكمة . . . في اليوم من

شهر ١٩

٢ ان المرحوم المذكور كان قـت وفاته يقيم في . . . وانه كان . . . الجنسية ومن افراد طائفة

٣ اني الوكيل القانوني لـ ز. ح. المذكور واني مفوض قانوناً ان اطلب الى المحكمة ان تصدق على الامر المذكور اعلاه .

٤ ان قيمة اموال الميت المنقولة و امواله الغير المنقولة الملك في فلسطين لا تزيد عن . . . ج. م . بقدر ما وصلت اليه معرفتي واطلاعي واءتقادي واطلب الى المحكمة ان تختتم الامر المذكور بختمها

تحريراً في اليوم من شهر

النموذج نمرة ١١

اعلان بشأن التصديق على امر (بإثبات صحة وصية) او (بإدارة تركة)

المادة ١٩

محكمة مركزية . . .

بشأن المرحوم . . .

اني ادعو جميع الاشخاص على اختلاف اصنافهم ان يحضروا الى المحكمة الميمنة اعلاه خلال ايام من تاريخه ويبينوا الاسباب (اذا كانت) التي تمنع من تصديق هذه المحكمة على (الامر باثبات صحة وصية) (الامر بادارة تركة) المرحوم الممنوح في محكمة وان لم يحضروا تقوم المحكمة بعمل ذلك

رئيس القلم

الجدول الثاني

الرسوم التي تحصل من قبل المحاكم المركزية ومحكمة الاستئناف في مسائل اثبات صحة الوصايا وادارة التركات

بموجب قانون الوراثة سنة ١٩٢٣

١ رسم نسبي قدره ١ في المائة على قيمة الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة المملكت خاصة الميت لقاء اصدار امر باثبات صحة وصيته او بادارة تركته او لقاء استئناف امر كهذا .

تنبيه : اذا ارتابت المحكمة في صحة قيمة التركة كما هي مذكورة من قبل الطالب ياامر الرئيس بتمثيل التركة بمعرفة شخص واحد غير مرتبط بها او اكثر يعين من قبله . وتعين اجرة شخص او اشخاص كهذا من قبل الرئيس وتدفع من التركة

٢ رسم قدره ١٥٠ غرشاً مصرياً على كل من الاستدعاءات الآتية
او استئنافها

(١) استدعاء لاصدار امر بموجب المادة ٧ الحرف (١) من القانون
(ب) استدعاء لاثبات صحة وصية بموجب المادة ١٢ الحرف (١) او
بتعيين قيم بموجب المادة ١٣ الحرف (١)

(ج) استدعاء للحصول على موافقة المحكمة بموجب المادة ١٥ الفقرة (١)
والفقرة (٢) الحرف (ج) والفقرة (٣) من القانون

(د) استدعاء لاصدار تعليمات بموجب المادة ١٦ من القانون

(هـ) استدعاء لاصدار امر بموجب المادة ٢٠ من القانون

(و) استدعاء لاصدار امر بموجب المادة ٢٢ الحرف «٢» من القانون

(ز) استدعاء لاصدار امر بموجب المادة ٢٣ ب الحرف «١» و «ب»
من القانون

(ح) استدعاء لابطال امر باثبات صحة وصية او بادارة تركة بموجب
المادتين ١٠ و ١٥ من لائحة اصول المحاكمات

(ط) استدعاء للتصديق على امر باثبات صحة وصية او بادارة تركة بموجب
المادة ١٧ من اللائحة

٣ رسم قدره ٤٠ غرشاً مصرياً على كل قيد او تعليق يدون في
سجلات الاراضي بناء على طلب المحكمة بموجب المادة ٣ الحرف

«ب» والمادة ٧ الحرف «٢» من القانون . ويحصل رسم مثله عن تسجيل امر باثبات صحة في دائرة تسجيل الاراضي وفقاً للمادة ١٢ الحرف «٣» من القانون

٤ رسم قدره ٤٠ غرشاً مصرياً على كل نسخة عن امر باثبات صحة وصية او بادارة تركة او عن حكم او قرار

٥ رسم قدره ١٠ غروش على كل صفحة من نسخ اوراق خلاف تلك المذكورة في المادة السالفة وتعتبر كل ١٥٠ كلمة او جزء منها بأنها صفحة

٦ رسم قدره ١٠ غروش على تبليغ اي مذكروه او اعلان او اي مستند اخر

٧ رسم قدره ٥ غروش على كل بيان ادعاء او طلب او مرافعة كتابية او استدعاء او اي مادة كتابية اخرى قدمت للمحكمة

